

المحكمة الاتحادية تبت بالطعن بدستورية قانون الضمان الصحي



ردت المحكمة الاتحادية العليا، الاثنين، الطعن بدستورية بعض مواد من قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2021 لعدم مخالفة دستورية.

وقال إعلام المحكمة الاتحادية في بيان تلقتة "المطلع"، إنه "نظرت المحكمة الاتحادية العليا يوم الاحد 14/ 5/ 2023 الدعوى بالعدد 60/اتحادية/2022 المتضمنة الطعن بدستورية بعض مواد من قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2021".

وقررت المحكمة - بحسب البيان - "رد دعوى المدعي (أياد جعفر علي أكبر) بخصوص الطعن بدستورية أحكام المادة (16- ثالثاً - أ) من قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2021 لعدم مخالفة دستورية".

وذكر البيان، ان "المحكمة حكمت بعدم دستورية المادة (9 - أولاً - ج) و (س)، وعبارة (أو أجنبي) من المادة (15 - أولاً)، والمادة (16 - ثانياً ورابعاً)، وعبارة (ويكون قرارها نهائياً) من البند (ثالثاً) من المادة (18)، والمادة (27- ثالثاً - أ)، والمادة (36- أولاً) من قانون الضمان الصحي

آنف الذكر ، ومدر الحكم بالاكثريه باتاً وملزماً لكافة السلطات".